

العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وتقديم مقترحات متعلقة بالمتابعة والتنفيذ :

٨ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير عن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وعن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وعن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي ، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٤/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي منحت فيه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، الذي سمح فيه المجلس لوكالة التعاون الثقافي والتقني بالاشتراك ، على أساس خاص ، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أسئلتها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة وكالة التعاون الثقافي والتقني في إقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك ، لاسيما التدريب ، ومكافحة التصحر وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأهمية تلك القطاعات ،

١ - ترحّب باشتراك وكالة التعاون الثقافي والتقني في أعمال الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛

٢ - تسلّم بضرورة دعم التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ؛

٣ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، بدراسة مقترحات الوكالة لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة^(٦٨) ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٣٥ ، واذ تحيط علماً مع الارتياح بالبعثة التي تم الاضطلاع بها لاعداد ذلك التقرير ،

١ - تدن إسرائيل لرفضها السماح لخبراء الأمم المتحدة الاستشاريين المعيّنين بالموارد الوطنية بدخول الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٢ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعاليتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية ، وتطلب إلى إسرائيل الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطلب إلى إسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول تأييد الدول والشعوب العربية في ممارسة الحقوق الآتية الذكر ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة ، بأي شكل من الأشكال ، في أية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لاحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي ، أو طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي ؛

٧ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير شامل عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي